الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ع ٥٥٧٦
التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٧

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والترجمة / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥)
السنة الثانية المجلد الأول
ذي الحجة١٤٤٦ هـ حزيران٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد السابع

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	م. د. رائد عبد الرضا علي	مفهوم الحرابة وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة	٨
٢	أ .د.ثامر ماجد عبد العزيز م.د .آسيا هاشم جاسم	الترجيحاتُ الفقهيّةُ للإمام محمد بن أحمد المروزيّ، الخضريّ، في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي قسم العبادات (دراسة فقهية مقارنة)	٢٤
٣	م. م. إنعام رحيم حمود أ. د. محسن قحطان حمدان.	الدعوة الصامتة وتطبيقاتها في القرآن الكريم	٤٠
٤	أ.م. د.طارق عودة مري التميمي	دور الإمام علي عليه السلام في تجسيد الوحدة الإسلامية	٥٤
٥	أ.م. عصام ناظم صالح	التلاقح الثقافي العالمي وتأثيره على الحركة الفنية التشكيلية المعاصرة في العراق دراسة وصفية تحليلية	٧٦
٦	بثينة عبد الباقي عبد المحسن أ.د. ايمن سعود متعب	حذف الأسماء في لزوميات المعري	٩٢
٧	كاظم علي غلوم أ.د. عدنان محمود عباس	أثر برنامج ارشادي قائم على الحديث الذاتي في تنمية تقبل الذات لدى الطلاب الايتام في المرحلة المتوسطة	١٠٠
٨	م . م. فاضل عباس فاضل	فاعلية النموذج(Allosteric learning)في التحصيل ومهارات توليد المعلومات لدى طلاب الصف الخامس العلمي في مادة الرياضيات	١٢٦
٩	م .م ميلاد محمد ياسين	مظاهر الاحتفال بأعياد النصر المرتبطة بالآلهة في حضارة وادي الرافدين	١٣٦
١٠	م. د. أحمد عباس عبيد الراوي	تحليل الشعر الجاهلي باستعمال نماذج التعلم العميق دراسة تطبيقية على المعلقات	١٤٢
١١	م. د. سناء عبدالرضا رشم	احكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصورها المعاصرة	١٥٦
١٢	م.د. هناء هاشم عباس	الذكاء الاصطناعي وتمكين المرأة في المجتمع العراقي تحليل شرعي قانوني	١٦٤
١٣	م. د. سحر حسن عبد الرسول	الأراضي العشرية في كتاب يحيى بن آدم القرشي «الخراج»	١٨٤
١٤	م. د. فراس زيون شلش الجيزاني	تقويم اسئلة كتب التاريخ للمرحلة الاعدادية من وجهة نظر المدرسين والمشرفين الاختصاص	١٩٤
١٥	م. د. شذى علي عزيز	كسر أفق التوقع في رواية مقتل بائع الكتب	٢٠٨
١٦	م. د. طالب عبد الواحد شعلان	حكم الناسخ والمنسوخ في القرآن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة أنموذجاً	٢٣٠
١٧	م. حسن عبد الرضا عسكر	صيغ العموم ونماذج من تطبيقاتها في سورة الأنعام	٢٤٨
١٨	أ.م. د. سعد صباح جاسم	دَور التحوّل الصرفيّ في بناء دلالة التلطّف في النصّ القرآنيّ	٢٦٦
١٩	أ.م. د. يوسف عبد القادر عبد	التأدب في خطب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دراسة في السياق التداولي	٢٨٤
٢٠	م.م. علي محمد حسن	علم الكلام الاسلامي ودوره في ترسيخ العقيدة	٢٩٨
٢١	م.م. حسن حيدر حسن	التناص الديني في شعر النصارى	٣١٨
٢٢	م.م. كريم نعيم كطان	سيميائية العنوان ووظائفها الدلالية في شعر بدر شاكر السياب ديوان« منزل الأقنانانموذجا»	٣٢٦

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

الترجيحاتُ الفقهيّةُ
للإمام محمد بن أحمد المروزيّ الخضريّ
في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي
قسم العبادات (دراسة فقهية مقارنة)

م.د. آسيا هاشم جاسم أ. د . ثامر ماجد عبد العزيز
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:
يقفُ المذهبُ الفقهيُّ الشافعيُّ في مقدمةِ المذاهب الفقهيّةِ التي ترتبطُ بحياة الانسانِ، والعلاقاتِ العامةِ، ليعلنَ أنّه الاعظمُ صرحا من بين الصروح الفقهية، من حيثُ الإيقاعِ، والانتشارِ، فتكلمنا في بحثنا هذا عن علمٍ من أعلامِ هذا المذهبِ العظيمِ، إلا وهو الإمام أبو عبد الله الخضريّ، فتناولنا ترجيحاتهِ في كتاب روضة الطالبين للإمام النوويّ رحمه الله؛ لأهميةِ هذا الكتابِ، ومكانتهِ العلميةِ العاليةِ ضِمنَ مصادرِ الفقهِ الشافعيّ، فأحببنا أنْ نجعل ترجيحاتِه الفقهية الجليلةِ، ظاهرة جلية، تكون في متناول المسلمين من أبناء الأمة، وأن نُظهرها بحلةٍ جميلة؛ نبتغي من وراء ذلك الفضلَ، والرضا، من الله تبارك وتعالى.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، المذاهبُ الإسلاميةُ، الصروح الفقهية.

Abstract:

The Shafi'i school of jurisprudence stands at the forefront of the schools of jurisprudence related to human life and public relations, proclaiming itself the greatest edifice among the edifices of jurisprudence, in terms of its influence and widespread reach. In this research, we discuss one of the most prominent figures of this great school of jurisprudence, Imam Abu Abdullah al-Khudri, and discuss his preferences in the book Rawdat al-Talibin. To Imam al-Nawawi, may God have mercy on him; because of the importance of this book, and its high scholarly status among the sources of Shafi'i jurisprudence, we wanted to make his noble jurisprudential preferences clear and evident, so that they would be accessible to all members of the Ummah, near and far, and to present them in a beautiful guise; seeking through this the favor and satisfaction of God Almighty.

Keywords: Islamic Sharia, Islamic schools of thought, jurisprudential institutions.

المقدمة:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليم على سيّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

الأُمةَ الاسلاميةَ، أمةٌ ناهضةٌ متجددةٌ؛ لتجدُّدِ أحكامها المستمدةِ من الشريعة الإسلامية مع تجدد القضايا؛ لتثبتَ أنها، صالحةٌ لكلِّ زمانٍ، ومكانٍ، وقد نشأتِ المذاهبُ الإسلاميةُ من رَحِم هذه الأمةِ الخالدةِ، فجاءتِ الخلافاتُ رحمةً لها، فاستُمِدَّتْ أقلامُهُم من المدرسة المحمّدية التي صقلتِ النفوسَ، وهذّبتِ الطبائعَ .

ومما حبى الله تعالى هذه الأمة أنْ هيأ لها علماءَ أعلاماً، يحملون علومَ الشريعةِ، فاختار لذلك من كلّ خلفٍ عدولَهُ، ولا سيّما علمُ الفقهِ؛ الذي يشكلُ جزءاً مهمّاً من تلك العلوم .

مفردات البحث :

اقتضى بحثنا أن يتكون من مقدمةٍ، ومبحثين، وكل منهما يندرج تحته عدةُ مطالب وكما يأتي :

المبحث الأول : حياة الإمام أبي عبد الله الخضريّ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه ونسبته، وكنيته .
المطلب الثاني : نشأته، وشيوخه، وتلامذته، وآراء العلماء فيه .
المطلب الثالث : وفاته .
المبحث الثاني : الاختيارات الفقهيّة للإمام الخضريّ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : الماء المستعمل في رفع الحدث.
المطلب الثاني : الإحرام بالحج قبل أشهره.
المطلب الثالث: ادخال العمرة في الحجّ .
المطلب الرابع: اشتراط وقوع النُّسُكَيْنِ عن شخصٍ واحدٍ .
ثمّ خاتمةٌ، وقائمة بالمصادر والمراجع .

المطلب الأول:

اسمه:

مُحَمَّد بن أَحْمد(١).

لقبه، ونسبته:

المَروزيّ، الخِضْرى نِسْبَة إِلَى بعض أجداده، واسْمُهُ الخِضْر، بكسرِ الخاءِ، وإسكانِ الضادِ المعجمتينِ، وبعدها راءٌ، وهذا عند مَن يكسرُ الخاءَ، ويُسكّنُ الضادَ، وهي إحدى اللّغتينِ، وأمّا مَن يقولُ : الخَضِر، فقياسُهُ أن يُقالَ : الخَضِريّ، كما قالوا في النسبةِ إلى تمرة، تَمريّ، وقال الإمام النوويّ في تهذيب الأسماءِ واللّغات : والصَّحِيحُ في هَذِهِ النِّسْبَةِ، فتح الْخَاء وَكسر الضَّاد المعجمتين، وَلَكِنهم خففوهُ؛ لمَّا ثَقُلَ عليهم(٢).

كنيته.:

أَبُو عبد الله(٣).

المطلب الثاني.:

نشأته.:

تفقّه الإمام الخضري على يدِ الإمام أبي بكرٍ القفّال الشاشيّ، وكان من أقران الإمام أبي زَيدٍ المروزيّ، وأقام بمرو ناشراً فقْهَ الإمام الشافعيّ رحمه الله، وله في المذهبِ وجوهٌ غريبةٌ نقلها الخراسانيون عنهُ، وكان له معرفةٌ في الحديثِ، وكان ثقةً(٤).

شيوخه.:

أخذ عن ابي بكر الفارسي(٥). حدث عَن القاضي أَبي عبد الله الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل المحاملي وَغَيره(٦).

تلامذته :

عقد مجْلِس الإِمْلَاء والتدريس، وتفقه عَلَيْهِ جمَاعَة مِنْهُم الْأُسْتَاذ أَبُو على الدقاق، والفقيه حَكِيم بن مُحَمَّد الذيموني، قال الإمام الذهبيّ : وما أرى القفّال إلّا مُتفقّها عليه، وطالما قال القفّال : سألتُ أبا زيدٍ، وسألتُ الخضريّ(٧).

آراء العلماء فيه.:

قال ابن خلكان : كَانَ يُضْرب بِهِ الْمثل فِي قُوَّة الْحِفْظ، وَقلة النسْيَان، قال الإمام النوويّ : من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه، ومتقدّمي المذهب، والفقهاء الشافعيّة، وقال الإمام السبكيّ : إمام مرو، وشيخها، وحبرها، ومقدم الأصحاب بها، وقال الإمام الذهبيّ : كَانَ مِنْ أَسَاطِين الْمَذْهَب، يُضْرَبُ بذكَائِهِ وَقوَّة حفظه الْمَثَلُ، وَإِذَا حَفِظ شَيْئاً لا يَكاد يَنسَاهُ، وَهُوَ صَاحِبُ وَجهٍ فِي الْمَذْهَب(٨).

المطلب الثالث:

وفاته.:

قال ابن خلكان : توفّي في عشر الثّمانين وثلاثمائة، وقال الذهبيّ : عاش نيّفا وسبعين سنة، وكان حيّا في حدودِ الخمسين إلى الستين وأربع مائة، وقال الصفدي : توفي في عشر الستين والأربع مائة(٩)، ولم أقف على ترجيحٍ لأحدِ هذه الأقوال فيما توفّرَ لديّ من مصادر .

المطلب الأول: الماءِ المستعملِ في رفعِ الحدثِ.:

الماءَ المتقاطرَ من أعضاء الوضوء في رفع الحدث، مستعملٌ بالإتفاق(١٠).

وهل يكون مطهرا او لا للفقهاء في ذلك أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال أصحاب هذا المذهب: إنّ الماءَ المستعملَ، طاهرٌ مطهرٌ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عند المالكية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الإمامية(١١) .

حجتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

١ـ قال تعالى:(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ)(١٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

إنّ الله تعالى، قد أطلقَ الوصفَ على الماء بكونه مطهراً، ولم يقيّده بحالٍ دون حال، وهذا يوجبُ أن يكون مطهرا أبداً حتى يقوم الدليل على منع استعماله(١٣) .

ثانياً: السنّة النبوية المطهرة:

١ . عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): " اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً(١٤) لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ بِجُمَّتِهِ(١٥)، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا " قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: (فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا)(١٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فِعْلُهُ(صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنّ الماءَ لو كان مستعملا، غيرَ مطهّرٍ، لصبَّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، ماء جديدا غيره على اللُّمْعة التي في جسمه والتي لم يصبها الماء، فاكتفاؤه (صلى الله عليه وآله وسلم) بعصر الماء عليه، مُثبتٌ طهوريةَ الماء المستعمل(١٧).

أُجيب:

هذا حديث ضعيف، فقد قال الدار قطني: إنه مرسل(١٨)، ولو صحَّ، حُمل على بلَلٍ باقٍ من الغَسلة، فحكمُ الاستعمالِ، يثبتُ بعد الانفصال عن العضو، فنقْلُ البلَّةِ من مكان إلى مكانٍ آخر، جائزٌ، بل الماء بنفسه يتقاطر على بعضه، ويسيل على جميع اجزاء الجسم(١٩).

٢–عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ(٢٠)"(٢١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

جوازُ اغتسالِ الرجلِ بفضلِ طهورِ المرأةِ، فإذا اعتقبا اغترافَ الماء، كان اغترافُ الرجل في بعض الاغترافاتِ، متأخراً عن اغتراف المرأةِ، فيتطهّرُ بفضلها, ولا يقال: إنّ قولها رضي الله عنها " نغترف منه جميعاً"، يقتضي المساواة في وقت الإغتراف؛ لأنّ إطلاقَ اللفظِ، يدلُّ على تعاقبهما في الإغتراف, لا على اغترافهما في وقت واحد(٢٢).

ثالثاً: القياس:

الماءُ المستعملُ، ماءٌ طاهرٌ لاقى أعضاء طاهرةً، فلم تزل طهوريته, كما لو غُسلَ به ثوبٌ طاهرٌ، وإذا ثبتَ أنَّ الماء المُتَوضّأ به، طاهرٌ، وجبَ أن يتطهر به الذي لا يجد ماء غيره, ولا يجوز له التيمّمُ (٢٣).

اعترض:

القياس على الثوب الطاهر، قياسٌ مع الفارقِ؛ حيث لم يُؤَدَّ به فرضٌ, فالثوبُ الطاهرُ، تجوزُ الصلاة فيه سواءٌ أغسله، أم لم يغسله, فلا قياس بينهما كما قلتم(٢٤) .

المذهب الثاني: قال أصحاب هذا المذهب: إنَّ الماء المستعمل، طاهرٌ غيرُ مطهرٍ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة (٢٥)، وهو ما رجّحه الامام الخضريّ رحمه الله(٢٦) .

حجتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

١ـ قال تعالى:(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)(٢٧).

وجه الدلالة من هذه الآية:

قوله تعالى:(طَهُورًا) ، يقتضي جوازَ التطهيرِ به مرّة بعد أخرى(٢٨).

ثانياً: السنّة النبوية المطهرة:

١. عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: خرج النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عَنَزَةً(٢٩), وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه"(٣٠) .

٢ – عن المِسْوَر بن مَخرمة رضي الله عنه: " أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). كان إذا توضّأ، كادوا يقتتلون على وضوئه " (٣١) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

الصحابةُ رضي الله عنهم ما فعلوا فعلهم إلّا على سبيل التبرك, والتبركُ بالنجسِ، لا يكون, فهي دالةٌ صراحةً على طهارة الماء المستعمل، ولو كان نجسا، لمنعهم(صلى الله عليه وآله وسلم). من ذلك(٣٢) .

اعترض:

هذه الأحاديثُ خاصةً به (صلى الله عليه وآله وسلم)(٣٣) .

أجيب:

قال الإمام الشوكاني: هذه دعوى غيرُ نافقة، فإنّ الأصل، أنّ حكمَه صلى الله عليه وسلم وحكمَ أمتِه، واحدٌ؛ إلا أن يقوم دليلٌ يقضي بالاختصاص، ولا دليلَ هنا، ثمّ إنّ الحكم بكون الشيء نجسا، حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو؟!(٣٤).

٣ـ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وآله وسلم). في جفنه(٣٥) فأراد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). أن يتوضأ من، فقالت: يا رسول الله, إني كنت جنباً, فقال: " إن الماء لا يجنب "(٣٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث: قولُهُ(صلى الله عليه وآله وسلم): " إن الماء لا يجنب "، ظاهرٌ في الدلالة على أن الماء لا ينجس، ولا يتعدى إليه حكمُ الحدث(٣٧).

أعترض: هذا الحديثُ، لا يصحُّ؛ لأنه من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين(٣٨) .

أجيب: قد رواه عنه شعبةُ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم(٣٩).

المذهب الثالث: قال أصحاب هذا المذهب: إنّ الماءَ المستعملَ، نجسٌ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وعند بعض الشافعية (٤٠) .

حجتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

١ـ قال تعالى:فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)(٤١) .

وجه الدلالة من هذه الآية:

الطهارة لا تكون ألا عن نجاسة, إذ تطهير الطاهر، لا يُعقل، بل هو تحصيلٌ للحاصل، فدل على نجاسة الماء(٤٢).

ثانيا: السنّة النبوية المطهرة:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لا يبولن احدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"، قيل: يا أبا هريرةَ فكيف يفعل؟ قال: " يتناوله تناولاً " (٤٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث: النهْيُ عن الاغتسال في الماء الراكد، جاء مقرونا بالنَهْي عن البول فيه، حيث جَمَعَ البولَ، والاغتسال فيه، وإذا كان البولُ، ينجسه، فكذلك الاغتسالُ، فيكونُ الماءُ المستعملُ، نجسا، ولا يُرفع به الحدث(٤٤) .

اعترض:

الأخذُ بدلالةِ الاقترانِ، ضعيفةٌ، وأنكرها الجمهورُ حيث قالوا: إن دلالة الاقتران في النظم، لا يستلزم الاقترانَ في الحكم، وقول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: " يتناوله تناولا "، يدلُّ على أنّ النّهْيَ إنما هو عن الانغماسِ، لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول، فرقٌ(٤٥) .

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء, أو مع آخر قَطْرِ الماء, فإذا غسل يديه، خرج من يديه كلُّ خطيئة كان يبطش يداه مع الماء, أو مع آخر قَطْرِ الماء, فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشيتها رجلاه مع الماء, أو مع آخر قَطْرِ الماء, حتى يخرج نقيا من الذنوب"(٤٦) .

وجه الدلالة من هذا الحديث: الوضوءُ، سببٌ لإزالة نجاسة الآثام، حتى سماه بعضُهم ماءَ الذنوب, وهذه الخطايا نجاساتٌ، وقاذوراتٌ، فيتنجسُ الماءُ المخالِطُ لها, كالمال الذي تَصَدَّقَ به، ولهذا سميت الصدقة غُسالةَ الناس(٤٧) .

اعترض: الذنوبُ، ليس لها أجرامٌ محسوسةٌ نراها تُخالط الماء حتى تؤثر فيه، والعبدُ إذا أذنب ذنبا، لا يقال: إنه تنجّس، بل إن الماء يُطهّرُ العبدَ من الذنوب، لا أنه يطهره من نجاسة حلّت به(٤٨) .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، يتبين لنا أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل: بأن الماء المستعمل، طاهرٌ في نفسه ومطهر لغيره؛ وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها، ولخُلُوّها عن الردودِ، والإجاباتِ التي تقدح بصحتها، ولأن الأصل في الماء أن يكون طاهرا، وقد لاقى محلا طاهرا فبقيَ على أصله، وهو الطهارة المطهرة .

المطلب الثاني: الإحرام(٤٩). بالحج قبل أشهره:

لا خلاف بين الفقهاء على ان للحج اشهر معلومة لكن هل يصح الاحرام بالحج قبل هذه الأشهر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: قال أصحاب هذا المذهب: إنّ الإحرام بالحج قبل أشهره, صحيحٌ، وينعقد حجاً, مع الكراهة(٥٠)، وإليه ذهب النخعيُّ, والثوريُّ، وبه قال الحنفيةُ, والمالكية, والحنابلة(٥١)، وهو ما رجّحه الإمام الخضريُّ رحمه الله(٥٢) .

حجتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ)(٥٣).

وجه الدلالة من هذه الآية:

ظاهرُ الآية، يقتضي أن تكون الأشهرُ كلُّها، وقتا للحجّ، مما يدلُّ على جواز الإحرام بأداء أفعال الحج في هذه الأوقات، فجميعُ الأشهُرِ، ميقاتٌ، ولأنَّه أحدُ نُسُكَيِ القرآن، فجازَ الإحْرامُ بهِ في جَميعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الإحْرَامُ قَبْلَهُ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الإحْرَامَ بِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا، والأَلِفَ وَاللاَّمَ فِي قوله تعالى:(الأَهِلَّة) لِلْعُمُومِ، فَعَلَى هَذَا: كُلُّ هِلاَلٍ، يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِيقَاتًا لِلنَّاسِ فِي انْتِفَاعَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي الْحَجِّ(٥٤).

اعترض: ذلك لا يجوز؛ لأن هذه الآية، أفادتْ بيانَ حكمةِ الأهلةِ بالجملةِ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة، وتعيينُها، فإنما تؤخذ من دليلٍ آخرَ، ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها، فكذلك لا يُحج بجميعها، وقَدْ بيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)(٥٥)، فَبَيَّنَ أَنَّ أَهِلَّتَهُ، مَعْلُومَةٌ، مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَهِلَّةِ(٥٦).

٢ ـ قال تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)(٥٧) .

وجه الدلالة من هذه الآية: المرادُ من هذه الآية، الشهران، وبعضُ الثالث، لا كلُّه، مجازا حيثُ جعلَ بعضَ الشهرِ شهراً، فإن قدَّم الإحرامَ بالحجّ عليها، جازَ إحرامُهُ، وانعقد حجًا، ولأنّ الإحرامَ، تحريمُ أشياء، وإيجابُ أشياء، وذلك يصحُّ في كلّ زمانٍ، فصار كالتقديم على المكان(٥٨) .

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يُحْرِمَ بالحجّ إلّا في أشهر الحج (٥٩).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دلّ هذا على الاستحباب, والإحرام تتراخى الأفعال عنه, فهو كالطهارة, ونية الصوم, وقوله من السنة يدل على أن رسول الله لم يحرم قبل أشهر الحج(٦٠).

ثالثا: القياس على الميقات المكان:

كما جاز الإحرام قبل ميقاتِ الحجّ المكانيّ، جاز قبلَ الميقات الزماني(٦١) .

المذهب الثاني: قال أصحاب هذا المذهب: إن الإحرامَ بالحجّ قبل أشهره، غير صحيح، ولا ينعقد, فلو أحرَمَ به قبل هلال شوال، لم ينعقد حجاً, وانعقد عمرة، روي هذا عن عطاء, وطاووس, ومجاهد, وبه قال الشافعية على الصحيح عندهم, والإمامية(٦٢).

حجتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)(٦٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية: يريدُ به، وقتُ إحرامِ الحجّ، فجعل وقت الحج أشهرا، فلو انعقد الإحرام في غيرها، لم تكن الأشهر وقتا له، وإنما تكون في بعض وقته، ولأنّ الحجّ، لا يحتاج إلى أشهر, فدلّ على أنّه أراد به وقتَ الإحرام(٦٤).

اعترض: إن قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)، أي: معظمُ الحجّ فيها, كقوله صلى الله عليه وسلم: " الحجُّ عرفةُ ", أو أراد حجَّ التمتع(٦٥)(٦٦).

يأ: المعقول:

ـ الإحرامُ نسكٌ من مناسك الحج، فكان مؤقتاً, كالوقوفِ، والطوافِ، فلا ينعقد في غير زمنه، كما أنّ الصلاةَ كتوبةَ، لا ينعقدُ إحرامُها قبل وقتها (٦٧).

ـ الحجُّ مجملٌ في القرآن، وقد بيّنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ " (٦٨).

ترض: قد بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَاجِبَ، وَالْمُسْتَحَبَّ, وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَخْذُ الْمُسْتُون، مِنْهُ كَالْوَاجِبِ(٦٩) .

رجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، يتبين لنا أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل: إنّ حرام بالحج قبل أشهره, صحيحٌ، وينعقد حجاً, مع الكراهة؛ للأدلة التي ذكروها واستدلوا بها، ولأنه قولُ هور العلماء، ولا يجمع اللهُ علماءَ أمةِ حبيبِه على شيء غير صحيح، وراجح، وظاهر، فجاز الإحرام في جميع سنة كالعمرة، أو أحد الميقاتين فصحّ الميقات قبله كميقات المكان .

طلب الثالث: ادخال العمرة في الحجّ

ا أحرم المسلمُ بالحجّ، فأرادَ أن يُدخلَ على إحرامِه إحراماً بالعمرة؛ ليصيرَ قارناً(٧٠)، فهل يجوزُ ذلكَ، أم لا؟ ال الفقهاء في هذه المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

ذهب الأول: قال أصحاب هذا المذهب: إنّ إدخالَ العمرةِ بالحجّ، صحيحٌ، ويصيرُ بذلك قارنا، رُوي ذلك ن الثوريّ، وعطاء، والأوزاعي، وبه قال الشافعيةُ في القديم، والحنفية، واللّخميُّ من المالكية(٧١)، وهو ما حه الإمام الخضريُّ رحمه الله(٧٢) .

جتهم:

لأ: السّنّة النبوية المطهّرة:

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: أهلّ رسولُ الله(صلى الله عليه وآله وسلم). بالحجّ، فقدم لأربعٍ مَضَيْنَ ذي الحجةِ، فصلّى الصبحَ، وقال لمّا صلّى الصبحَ: " من شاء أن يجعلها عمرةً، فليجعلها عمرة "(٧٣).

ـ عن عكرمة رضي الله عنه، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه، يقول: مت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). بوادي العقيق يقول: " أتاني الليلةَ آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا ادي المبارك، وقل: عمرة في حجة "(٧٤)، وفي رواية: " وقل عمرة وحجّة "(٧٥).

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). موافين لهلالِ ذي جّة منّا مَن أَهلّ بعمرةٍ، ومنّا مَن أَهلّ بحجّةٍ وعمرة، ومنّا مَن أَهلّ بحجةٍ، فكنتُ فيمن أَهلّ بعمرةٍ(٧٦) .

ه الدلالة من هذه الأحاديث: دلّت هذه الأحاديثُ على جواز إدخال العمرة على الحجّ(٧٧) .

ترض: قال القاضي عياض: قد أكثر الناسُ الكلام على هذه الأخبار، وأولى ما يقال على ما فحصناه من لامهم: أنه أحرم مفرداً بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرةَ؛ مواساة لأصحابه، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، ما كانت منكرة عندهم فيها، ولم يمكنه التحللُ؛ بسبب الهدي واعتذر إليهم، فصار قارناً آخر أمره (صلى ، عليه وآله وسلم)(٧٨) .

يأ: القياس على ادخال الحجّ على العمرة:

مرةُ، أحدُ النسكين، فجاز ادخاله على الآخر، قياسا على أدخال الحجّ على العمرة(٧٩).

ترض من وجهين الاول: هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ الحجّ، أقوى من العمرة؛ لأنّ فيه وقوفا، ورمْيا، فلم يصحّ خالُ الأضعفِ عليه، وإن صحّ دخولهُ على العمرة(٨٠) .

اني: هذا مجردُ تعليلٍ فيه نظرٌ؛ لأنه مردودٌ بقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): " هذه عمرة استمتعنا

بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإنّ العمرةَ، قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"(٨١)، وكذلك قد سمّى النبيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) العمرةَ حجاً أصغرَ(٨٢).

ثالثاً: المعقول:

الذي يُدخلُ العمرةَ على الحجّ، يستفيدُ بإحرامها عملا جديداً، وهو النسك، وهو الطوافُ، والسعي، ودمُ القِران، فصار كإدخالِ الحجّ على العمرة(٨٣) .

المذهب الثاني: قال أصحابُ هذا المذهب: إنّ إدخالَ العمرة بالحجّ، غيرُ صحيحٍ، رُوي ذلك عن سيدنا علي، واسحاق، وبه قال المالكيةُ، و الشافعيةُ في الجديدِ، والحنابلة، والامامية(٨٤) .

حجتهم:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه حجَّ مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم ساق البُدن معه وقد أهلُّوا بالحجّ مفردا، فقال لهم: " أحلّوا من إحرامكم بطوافِ البيتِ، وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالا؛ حتى إذا كان يومُ التروية، فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة "، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ، فقال: " افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل منّي حرام حتى يبلغ الهدي محله " ففعلوا(٨٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أمرُهم بفسخِ الحجّ إلى عمرة، إنما كان بغرضِ إعلامهم بجوازِ العمرة في أشهرِ الحجّ؛ لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدمِ الجواز، ولو كان يجوزُ إدخالُ العمرة على الحجّ، لأمرهم بذلك، ولما احتاج إلى الخروج عمّا دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور(٨٦) .

٢ ـ عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر رضي الله عنهما، قال: أهللتُ بالحجّ، فأدركتُ عليا رضي الله عنه فقلت: إني أهللتُ بالحجّ فأستطيع أن أضم إليه عمرة؟, قال: لا، لو كنتَ أهللتَ بالعمرة، ثم أردتَ أن تضمَ إليها الحجَّ، ضممتهُ، وإذا بدأتَ بالحجّ، فلا تضمَّ إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صُبَّ عليك إداوة من ماءٍ، ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين(٨٧) .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

قولُ سيدنا علي رضي الله عنه: وإذا بدأتَ بالحجّ، فلا تضمَّ إليه عمرة، نصٌّ على عدمِ صحةِ ادخال العمرة على الحجّ(٨٨) .

اعترض:

هذا الأثرُ، لا يصحُّ من حيثُ السندِ، فقد قال الإمام البيهقيّ: وأبو نصرٍ هذا غيرُ معروف، وعلى فرضِ صحتهِ، فما هو إلا اجتهادٌ من سيدنا علي رضي الله عنه(٨٩) .

ثانياً: المعقول:

إنّ إدخالَ العمرة على الحجّ، لا يُفيده إلا ما أفاده العقدُ الأولُ، فلم يصحّ، كما لو استأجره على عملٍ، ثم استأجره عليه ثانيا في المدةِ نفسها(٩٠) .

اعترض:

قال الإمام القدوري: هذا أصلٌ نخالفهم فيه؛ لأنه يستفيدُ به الطوافَ، والسعيَ، ودمَ القِران، ثمّ ما قلتموهُ، يبطلُ بالجمعِ بينهما ابتداءً، ولا يستفيدُ به عملا، وهذا لا يصحُّ بالإجماع (٩١) .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، يتبين لنا أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل: إنّ إدخالَ العمرة بالحجّ، صحيحٌ، ويصيرُ بذلك قارنا؛ لقوّة الأدلة التي استدلوا بها حيث خلت من التضعيف،

على عكس ما استدل به المذهب الثاني، ثمّ إن القول بالصحةِ، يُعممُ الأجرَ، حيثُ يستفيدُ به الطوافَ، والسعيَ، ودمَ القِران .

المطلب الرابع: اشتراط وقوع النُّسُكَيْنِ(٩٢)عن شخصٍ واحدٍ

إذا أصبح المسلمُ، متمتعاً(٩٣)؛ بأن جمعَ بينَ أفعالِ العمرة، والحجَ في أشهرِ الحجَ في سنةٍ واحدةٍ، فلا تخلو هذه الصورةُ إما أن يحجَّ ويعتمرَ عن نفسه، فيقعُ النّسكانِ من شخصٍ واحدٍ، وإما أن يحجَّ لنفسهِ، ويعتمرَ لغيره، أو العكس، فمتى يُشترطُ وجوبُ دمِ هدي التمتعِ(٩٤)؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: قال أصحاب هذا المذهب: لا يُشترطُ وقوعُ النّسكينِ عن شخصٍ واحدٍ، فمَن اعتمرَ عن نفسهِ، وحجَ لغيره، أو على العكسِ، وجب عليه دمُ التمتع، وبه قال الحنفيةُ، والمالكية، والشافعيةُ، والحنابلة، والإمامية(٩٥) .

حجتهم:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى:(فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٩٦).

وجه الدلالة من هذه الآية:

إن هيئة التمتعِ، قد وقعتْ، ومؤدي النسكينِ، واحدٌ، فيجب الدمُ(٩٧) .

المذهب الثاني: قال أصحاب هذا المذهب: يُشترطُ وقوعُ النّسكينِ عن شخصٍ واحدٍ، حتى يجبَ دمُ الهدي عليه، فمَن اعتمرَ عن نفسهِ، وحجَ لغيره، أو على العكسِ، لا يجبُ عليه الدم، وبه قال والشافعيةُ، والمالكية، والحنابلة في قولٍ عندهم، وهو قولُ الإمامية(٩٨)، وهو ما رجّحه الإمام الخضري رحمه الله(٩٩) .

حجتهم:

أولاً: المعقول:

إنّ العمرةَ، قد وقعتْ عن شخصٍ، والحجَ وقعَ عن آخرَ، فلم يتحد فاعلُ، ومحل النُّسكين، فلم يجب الدمُ(١٠٠) .

اعترض: هذا خيال فاسد، مشعرٌ بخلوّ صاحبه عن مدار الباب، وحقيقته، فهيئة التمتعِ، قد وقعتْ، مع ربح أحد الميقاتين، ولا أثرَ بعدَ هذا لوقوع النّسكين عن شخصٍ، أو شخصين(١٠١) .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، يتبين لنا أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل: لا يُشترطُ وقوعُ النّسكينِ عن شخصٍ واحدٍ؛ لقوّة الأدلة التي استدلوا بها .

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي أتمّ هذا البحثَ بفضلٍ منه تعالى، وأسأل الله أن ينفعَ به مَن كتبهُ، ومَن قرأهُ، وأن يُلهمنا سبلَ العلمِ النافعِ، والعملِ الصالحِ، ثمّ بعد هذه السياحةِ الفقهيةِ المباركة، نختمُ بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها:

١ ـ الماء المستعمل، طاهرٌ في نفسه ومطهر لغيره .

٢ ـ الإحرام بالحج قبل أشهره، صحيحٌ، وينعقد حجاً، مع الكراهة .

٣ ـ إدخالُ العمرةِ بالحجِّ، صحيحٌ، ويصيرُ بذلك قارنا .

٤ ـ لا يُشترطُ وقوعُ النّسكينِ عن شخصٍ واحدٍ حتى يجبَ دمُ التمتع .

هذا هو جهدنا، ونرجوا من الله تعالى أن نكون قد وُفّقنا في تقديمه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/١٠٠، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٧٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٧٦، وينظر : وفيات الأعيان : ٤ / ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٦/١.
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٦/١.
(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٦/١، سير اعلام النبلاء : ١٨ / ١٧٣، الوافي بالوفيات : ٢ / ٥٣، وفيات الأعيان : ٤ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .
(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٦/١
(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٠/٣.
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٠/٣، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٠٠٠ .
(٨) ينظر : وفيات الأعيان : ٤ / ٢١٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٧٦، طبقات الشافعية : للسبكيّ : ٣ / ١٠٠، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٧٣ .
(٩) وفيات الأعيان : ٤ / ٢١٦، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٧٣، الوافي بالوفيات : ٢ / ٥٣ .
(١٠) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٣٥٢/١.
(١١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١ / ٤٦، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٧٨/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧/١، المبدع في شرح المقنع: ٣٠/١، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي: ٢٠٩/١ .
(١٢) سورة الانفال، من الآية: ١١ .
(١٣) ينظر: تهذيب المسالك في نظم مذهب مالك: ٥٠/١.
(١٤) اللُمَعَةُ بالضم: قِطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، واللمعة، الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (لمع): ٣ / ١٢٨٣، المصباح المنير، مادة (ل م ع): ٢ / ٥٥٩ .
(١٥) الجمة: الشعر النازل على المنكبين، أي: أخذ بشعر رأسه فبلها عليه، أي: عصر ماءها على الموضع الذي بقي يابسا . شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وغيره: ١ / ٤٩، حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ١ / ٢٢٧ .
(١٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي على جسده لمعه لم يصبها الماء كيف يصنع: ٢١٧/١، برقم: ٦٦٣، مصنف ابن ابي شيبه، كتاب الطهارة، باب الرجل يتوضأ او يغتسل فينسى اللمعة من جسده: ٤٦/١، برقم: ٤٥٦، وهو حديث منقطع.
(١٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١ / ٥٧٦،
(١٨) الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعي . ينظر: تيسير مصطلح الحديث: للطحان: ٥٦.
(١٩) ينظر: سنن الدار قطني: ١١٠/١، نصب الراية: ١٠٠/١، المجموع في شرح المهذب للنووي: ١٥٥/١، البناية في شرح الهداية: ٣٤٨/١.
(٢٠) الفرق: بفتح الراء ويجوز إسكانها: إناءٌ يأخذ ستّةَ عشرَ رِطلا . ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١/ ١٦٧
(٢١) صحيح البخاري, كتاب الغسل, باب غسل الرجل مع امرأته: ١ / ٥٩, برقم: ٢٥٠ . صحيح مسلم, كتاب الحيض, باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر: ١/ ١٧٥, برقم: ٧٥٣ .
(٢٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: صـ ٦٨ .
(٢٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٣٧٤/١، المجموع شرح المهذب: للنووي: ١٥٥/١.
(٢٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: ١٥٥/١.
(٢٥) ينظر: الام: ٢٩/١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٩٦/١، شرح الزركشي: ١٢٠/١، المبسوط للسرخسي: ٣ / ٢١٤ .
(٢٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١ / ٨ .
(٢٧) سورة الفرقان، من الآية: ٤٨.
(٢٨) ينظر: احكام القرآن للجصاص: ٢١١/٥، المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٥٣/١.
(٢٩) العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيه زج كزج الرمح . ينظر: الصحاح تاج اللغة: مادة (عنز): ١٩٢/١.
(٣٠) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة و غيرها: ١ /١٠٦، برقم: ٥٠١، واللفظ له، مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: /١٣٦١، برقم: ٥٠٣ .
(٣١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ١ / ٤٩، برقم: ١٨٩ .
(٣٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٨/١ .
(٣٣) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١ / ٣٤ .
(٣٤) نيل الأوطار: ١ / ٣٤ .
(٣٥) الجفنة: القصعة، اعظم ما يكون من القصاع . لسان العرب، مادة (جفن): ٨٩/١٣.

(٣٦) سنن ابو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب: ١/٨، برقم: ٦٨، الترمذي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة: ١/٩٤، برقم: ٦٥ ، وقال: حسن صحيح واللفظ لهما.
(٣٧) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ١/٢٠١.
(٣٨) التلقين: أن يُلَقَّنَ الشخصُ الشيءَ، فيحدثُ به، من غيرِ أن يعلمَ أنَّهُ من حديثِه . ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/٣٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/٣٠٢.
(٣٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/٣٩٧.
(٤٠) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٧٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ /٦٦ – ٦٧، الانصاف للمرداوي: ١/٣٢، المغني لابن قدامه: ١/٣١، الحاوي الكبير: ١/٣٥٩.
(٤١) سورة المائدة، من الآية: ٦.
(٤٢) ينظر: البناية في شرح الهداية: ١/٣٥٠–٣٥١، المغني: لابن قدامة: ١/٣٢.
(٤٣) سنن ابو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد: ١/ ٦٦ ، برقم: ٧٠، الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد : ١/ ١٠٠، برقم: ٦٨، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم : ١ / ٤٩، (١/ ٤٩)، برقم: ٥٨، قال الامام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(٤٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ،للنووي: ١/١٥١.
(٤٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: ٤ / ٣٩٧، نيل الأوطار: ١ / ١٦١ ، المجموع شرح المهذب: ١ / ١٥٢ .
(٤٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء: ١/٢٠١٥، برقم: ٢٤٤.
(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/٦٧–٦٨.
(٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢ / ٢٧١، المبسوط: للسرخسي: ١ / ٥٩، المبدع في شرح المقنع: ٢ / ٣٠ .
(٤٩) الاحرام: هي نيّةُ الدخولِ في النّسكِ، وهو واجبٌ، ولا يُعدُّ تركُهُ، مبطلاً للنسك . ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٤٤، التاج والاكليل: ٣ / ٧ .
(٥٠) قال في المحيط البرهاني: ولو أحرم قبل أشهر الحجّ، ينقض إحرامه، قد ذكرنا في صدر الفصل الثاني أن الإحرام عندنا، شرطٌ، وتقديمُ شرط العبادة على وقتها، جائزٌ، ولكن يكرهُ الإحرامُ قبل أشهر الحج؛ لأنه لا يؤمن الوقوع في محظورات الإحرام لو قدمه، فإن أمن ذلك، لا يكره . المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٤٦٠ .
(٥١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١/٤١١، المغني لابن قدامة: ٣/٢٢٤، الهداية: ٢ / ٢٢١، رد المحتار: ٢ / ٢٠٦، بدائع الصنائع: ٢/١٦١، المدونة: ١/٣٩٧، الفروع: لابن مفلح: ٣ / ٢٨٧، مطالب أولي النهى: ٢ / ٣٠١ .
(٥٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣ / ٣٨ .
(٥٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٩ .
(٥٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٥ / ٧٥، الذخيرة: للقرافي: ٣ / ٢٠٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣ / ١٩ .
(٥٥) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧ .
(٥٦) أحكام القرآن: لابن العربي ١/١٤٢ .
(٥٧) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧ .
(٥٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١ / ١٥٥، مجمع الانهر: ١ / ٢٦٤ .
(٥٩) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج}، ٢ / ١٧٣ .
(٦٠) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى: ٤ / ٥٠، الفروع وتصحيح الفروع: ٥ / ٣١٧، المبدع شرح المقنع: ٣ / ٥٢ .
(٦١) ينظر: الزركشي على مختصر الخرقي: ٣ / ٧١، كشاف القناع عن متن الاقناع: ٢ / ٤٠٥ .
(٦٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤١١، المغني لابن قدامة ٣/٢٢٤، الأم: للشافعي ٢/١٦٩، المجموع شرح المهذب: ٧/١٣٢، شرائع الاسلام: ١ / ١٨٠، الخلاف: للطوسي: ٢ / ٢٥٩ .
(٦٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧ .
(٦٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤ / ٦٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٧/١٠٣.
(٦٥) سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، بابُ مَنْ أتى عَرَفَةَ، قبْلَ الفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ: ٢ / ١٠٠٣، برقم: ٣٠١٥، المستدرك: للحاكم، ٢ / ٣٠٥، برقم: ٣١٠٠، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٢ / ٢٢٩، برقم: ٨٨٩ . قال الامام الحاكم: صحيحٌ، ولم يُخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الامام النووي في المجموع : هذا الحديث صحيح. ينظر: التلخيص الحبير: ٢ / ٢٥٥ .

(٦٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: لابن مفلح: ٥ / ٣١٧ .
(٦٧) ينظر: الأم للشافعي ٢/١٧٠، المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٣/٧، أضواء البيان: ٣ / ٣٣٧ .
(٦٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم « : ٢ / ٩٤٣، برقم : ٣١٠ .
(٦٩) الفروع وتصحيح الفروع : ٥ / ٣١٧ .
(٧٠) القِران لغة: مصدر قرن الشيءَ بالشيء، أي: وصَلَهُ، وبابهُ ضربَ، ونصرَ . ينظر: مختار الصحاح: مادة (ق ر ن): ١ / ٢٥٢ .
شرعا: عبارةٌ عن الجمع بين إحرام العمرة، والحجّ وأفعالهما في سفرٍ واحدٍ . الجوهرة النيرة على مختصر القُدُوري: ١ / ١٦٢ .
(٧١) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٤ / ٧٣، الحاوي الكبير: ٤ / ٣٨، مختصر اختلاف الفقهاء: ٢ / ١٠١، مغني المحتاج: ٢ / ٢٨٧، الذخيرة: للقرافي: ٣ / ٢٨٩، التمهيد: لابن عبد البر: ١٥ / ٢١٨ .
(٧٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣ / ٤٥ .
(٧٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحجّ: ٤ / ٥٦، برقم: ٣٠٦٩ .
(٧٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك: ٢ / ١٦٧، برقم: ١٥٣٤ .
(٧٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم: ٩ / ١٣٠، برقم: ٧٣٤٢ .
(٧٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه: ٤ / ٢٧، برقم: ٢٩٧٤ .
(٧٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨ / ٤٦٠، الشرح الممتع: ٧ / ٨٦ .
(٧٨) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى: ٤ / ٥٩ .
(٧٩) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافي: ٤ / ٧٣، التجريد: للإمام القدوري: ٤ / ٢٠٣٩، المغني: ٥ / ٣٧١، الشرح الممتع: ٧ / ٨٧ .
(٨٠) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافي: ٤ / ٧٣ .
(٨١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج: ٤ / ٥٧، برقم: ٣٠٧٣ .
(٨٢) ينظر: الشرح الممتع: ٧ / ٨٦ .
(٨٣) ينظر: التجريد: للإمام القدوري: ٤ / ٢٠٣٩ .
(٨٤) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ٨ / ٢٣٠، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٤ / ٧٣، المغني: ٣ / ٤٢٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ١٠٥، الخلاف: للطوسي: ٣ / ٢٤٤ .
(٨٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن به هدْيٌ: ٢ / ٧٤، برقم: ١٥٦٨ .
(٨٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٣ / ٣٦٥ .
(٨٧) السنن الكبرى: للبيهقي، باب إدخال الحج على العمرة: ٤ / ٣٤٦، برقم: ٩٠٠٩ . قال الامام البيهقي: أبو نصر هذا غيرُ معروف .
(٨٨) ينظر: مغني المحتاج: ٥ / ٣٧١ .
(٨٩) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: ٤ / ٣٤٦ .
(٩٠) مغني المحتاج: ٥ / ٣٧٢ .
(٩١) ينظر: التجريد: للإمام القدوري: ٤ / ٢٠٣٩ .
(٩٢) أي: الحَجّ والعُمْرة . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢ / ٣١٠ .
(٩٣) التمتع شرعا: هو الجمعُ بين أفعال العمرة، والحجّ في أشهرِ الحجّ في سنةٍ واحدةٍ بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة من غير أن يَلم بأهله إلمّاما صحيحا . الاختيار لتعليل المختار: ١ / ١٥٨ .
(٩٤)الهدي لغة: مأخوذٌ من هديتُ الهدْيَ أهديه، فهو هدْيٌ، بالتخفيف على لغة أهل الحجاز، وهدِيٌّ بالتشديد على لغة بني تميم، وعلى كلّ فهو: ما يُهدى إلى مكةَ من بهيمةِ الأنعام . ينظر: لسان العرب: ٦ / ٤٦٤٢ .
شرعا: لا يختلف عن المعنى اللغوي . ينظر: البناية شرح الهداية: ٦ / ٢٣٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤ / ٤١١ .
(٩٥) ينظر: الفتاوى الهندية: ١ / ٢٣٨، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٦١، مواهب الجليل: ٣ / ٥٩، أضواء البيان: ٥ / ١٢٦، المجموع شرح المهذب: ٤ / ١٧٦، كشاف القناع: ٢ / ٤١٣ .
(٩٦) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦ .

(٩٧) ينظر: الخلاف: للطوسي: ٢ / ٦١٩، أضواء البيان: ٥ / ١٢٥، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٧ / ١٢٧ .
(٩٨) ينظر: أضواء البيان: ٥ / ١٢٥، كشاف القناع: ٢ / ٤١٤ .
(٩٩) ينظر: روضة الطالبين: ٣ / ٤٩ .
(١٠٠) ينظر: أضواء البيان: ٥ / ١٢٥.
(١٠١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤ / ١٧٧ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .
الحديث النبويّ الشريف .
١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المعروف بابن دقيق العيد)، (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦ هـ .
٢. أحكام القرآن: لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي - بيروت، د . ط، ١٤٠٥هـ .
٣. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤١٥هـ .
٥. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط .
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ .
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، دار الكتاب الإسلامي .
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ .
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د . ط، ١٤٢٥هـ .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
١٢. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ١ ١٣٢٠هـ .
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعيّ، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط، ١، ١٤٢١هـ .
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ .
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق - القاهرة ط١، ١٣١٣هـ .
١٦. تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ .
١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د، ط، د، ت .
١٨. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ .
١٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: ابو

قتيبه نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د، ط، د، ت .
٢٠. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د . ط، ١٣٨٧هـ .
٢٢. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره، وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٢٣. تهذيب المسالك في نظم مذهب مالك: ليوسف بن دوناس الفندلاوي، (ت: ٥٢٣هـ)، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية.
٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ .
٢٥. تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١١، ١٤٣١هـ .
٢٦. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ .
٢٧. حاشية السندي على النسائي: لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
٢٨. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت .
٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن احمد بن الحسين بن عمر ابو بكر التاشي الفضال الغارقي، (الملقب فخر الاسلام، المستظهري الشافعي)، (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين احمد ابراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – دار الارقم – بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ .
٣٠. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ .
٣١. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط ٢ ١٤١٢هـ .
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الاسلامية، بيروت – دمشق – عمان، ط ٣: ١٤١٢هـ .
٣٣. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ، (ت : ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ .
٣٤. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهزلي المحقق الحليّ، (ت: ٦٧٦ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان .
٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١٤١٣،١هـ: ١ / ١١٩ .
٣٦. طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ .
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٤١٣ هـ .
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، واشرف: محي الدين الخطيب .
٣٩. فتح القدير: للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ب، ط، ب، ت .
٤٠. الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .
٤١. الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر –

بيروت – ١٤٠٢هـ .
٤٣ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
٤٤ . لسان العرب: للامام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، الافريقي، المصري، (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.
٤٥ . المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ .
٤٦ . المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ .
٤٧ . المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د، ط، ١٤١٤هـ .
٤٨ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٤٩ . المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٠ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٥١ . مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت , ط ٥ ، ١٤٢٠هـ .
٥٢ . مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المعروف بالطحاوي)، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .
٥٣ . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط، ٣، ١٤٠٤هـ .
٥٤ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
٥٥ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ، ٢، ١٤١٥هـ .
٥٦ . المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، د، ط، د، ت .
٥٧ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ .
٥٨ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي)، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ .
٥٩ . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ .
٦٠ . نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.
٦١ . الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت .
٦٢ . وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط ٢، ١٤١٤هـ .
٦٣ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon